



دليل أخلاقيات المهنة

عميد الكلية

أ.د. / فضل إبراهيم عبد الصمد

المدير التنفيذي لوحدة الجودة

أ.م.د. / مني مصطفى كمال

سابعاً: في مجال التعامل مع المجتمع والبيئة:

- تنمية الإحساس بالانتماء للوطن والمجتمع لدى الطلاب.
- الاهتمام بالمشاركة في برامج خدمة المجتمع وتنمية البيئة، وربط ما يقوم بتعليمه أو ببحثه باحتياجات المجتمع.
- الأخذ برأي المجتمع المحيط في البرامج التي تقدمها الكلية.
- بذل قصارى الجهد في تقديم الخدمات للأفراد والمؤسسات والمجتمع متى كان ذلك مطلوباً، وأن يتم ذلك بطريقه سوية وشرعية.
- أداء العمل العلمي والطلابي بأمانة وإخلاص للإسهام في تخريج المواطنين الأكثر قدرة على المشاركة الفاعلة والإيجابية في المجتمع.

ثامناً: أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات:

- يحظر على عضو هيئة التدريس قبول هدايا أو تبرعات شخصية وخصوصاً من أشخاص لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمل عضو هيئة التدريس.
- الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة، وأن يكون معلوماً للجميع الجهات التي تقدمها والغرض من تقديمها.
- لا يجوز قبول الهدايا والتبرعات من جهات مشبوهة أو أشخاص سيئ السمعة أو تثار حولهم شبهات تمس الشرف والنزاهة.

تاسعاً: المسؤوليات الأخلاقية لعميد الكلية:

- نشر وترسيخ قيم الانضباط والالتزام والعدل والوقت والمحاسبة وتحمل المسؤولية.
- تنمية قيم العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، وأن يتعامل بعدل وإنصاف مع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين.
- نشر الثقافة الخلقية، وتأكيد الالتزام بأخلاقيات المهنة.
- ضبط الامتحانات وعمليات تقويم الطلاب، ومنع الغش والشروع فيه ومحاربة أي تساهل أو تعنت مع الطلاب.
- حماية النظام العام والآداب العامة في الكلية.
- الحفاظ على مكانة ومهابة الأستاذ الجامعي والجامعة.
- إرساء مجموعة من المعايير الرسمية والغير رسمية الموجهة لسلوك أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية.
- تنمية الصف الثاني من أعضاء هيئة التدريس والإداريين، وإتاحة الفرص أمام القيادات الشابة.

خامساً: في مجال الإشراف على الرسائل العلمية:

- التوجيه المخلص والأمين في اختيار وإقرار موضوع البحث.
- تقديم المعونة العلمية المقننة الى طلاب البحث العلمي بشكل متوازن، فلا ينبغي أن تكون أكثر مما يجب بشكل يجعل الطالب لا يتحمل مسؤوليته، ولا تكون أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه بشكل جيد.
- تعويد الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والاستعداد للدفاع عنها.
- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية لطلابه من الباحثين.
- التقويم الدقيق والعاقل للبحوث التي يشرف عليها أو يُدعى للمشاركة في الحكم عليها.
- التعامل مع طلاب البحث العلمي بالشكل الذي يضمن عدم إذلال أو إهانة الطالب وتسفيه قدراته أثناء مراحل القيام بالبحث أو أثناء مناقشة الرسائل العلمية.
- ألا يستغل وظيفته الإشرافية في استغلال طلاب بحثه، وأن يراعي ضميره عند التعامل معهم.

سادساً: في مجال التعامل نحو زملاء المهنة:

- التعامل مع زملاء المهنة بالشكل الذي يضمن الاحترام المتبادل.
- عدم ممارسة أي نوع من التمييز خلال التعامل مع زملاء المهنة.
- أن يحيط بالسرية ويقدر من الثقة والاعتبار ما يعرفه عن زملائه وألا يتيح للآخرين ما يعرفه عن خصوصيات زملائه.
- أن يكون متسامحاً ومتقبلاً للنقد البناء من الآخرين، وأن يحترم وجهات نظرهم.
- أن يشجع ويدعم زملاءه المشاركين معه في العمل، وأن يعترف بقدراتهم، وأن يمتنع عن توجيه اللوم الشخصي أو غير العادل.
- أن يتحدث عن زملائه بشكل لائق أمام الآخرين، ولا يجب أن يشير إلى أخطاء أو عيوب قد تكون موجودة لديهم.

يتعمد أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بما

يلبي:

أولاً: في مجال التدريس والتعليم:

- الالتزام بمعايير الجودة في إعداد وتدريب المنهج وطرق التقويم، بما يساعد على إتقان التدريس وجعله مشوقاً وممتعاً ومفيداً للطلاب.
- أداء العمل في المحاضرة أو المعمل بأمانة وإخلاص.
- السماح للطلاب بالمناقشة وإبداء الرأي وفق أصول الحوار البناء بما يسمح بتهيئة فرص أفضل للتعلم.
- الامتناع عن إعطاء الدروس الخصوصية.
- الالتزام بتفعيل الساعات المكتبية والإشراف على الدروس العملية.
- إتاحة الفرصة لجميع الطلاب لتحقيق أعلى مستوي من الانجاز تسمح به قدراتهم.
- احترام قدرة الطلاب على التفكير، وتشجيعهم على استقلالية الرأي، واحترام آرائهم المبنية على أدلة صحيحة.
- متابعة الطلاب وإتاحة نتائج المتابعة للطلاب ولإدارة الكلية والجامعة للتصرف بناءً على ذلك.
- تشجيع الأنشطة الطلابية المختلفة.
- اكتشاف مواهب الطلاب وتميئتها وتشجيعها.
- غرس قيم العمل الجماعي وروح الفريق لدي الطلاب.
- التمسك بقيم النظام والتنافس تكافؤ الفرص.

ثانياً: في مجال التقويم والتقويم:

- مراعاة الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان.
- منع الغش ومعاقبة من يقوم به.
- مراعاة الدقة والسرية الكاملة عند تصحيح أوراق الإجابة وعند رصد درجات الطلاب.
- اعتبار أن مستوي الطلاب في الأداء هو المعيار الوحيد لتقييمهم، وليس أي عامل آخر يتصل بالجنس أو العرق أو الدين.
- تنظيم الامتحانات وإعداد نتائجها بالشكل الذي يتيح الفرصة لتطبيق العدالة بين جميع الطلاب.
- السماح بمراجعة نتائج الامتحانات وإعادة تصحيح أوراق إجابة الطلاب بحرية تامة حال وجود أي تظلم.

ثالثاً: في مجال التنشئة الطيفية والقيمة للطلاب:

- الالتزام بالقيام بدور المعلم والمرشد الموجه والأب والصديق والقوة لطلابيه.
- غرس القيم السليمة الأخلاقية الحميدة بكافة السبل المباشرة وغير المباشرة.
- تنمية القيم الديمقراطية المتمثلة في حرية الفكر والرأي والتعبير.
- تنمية روح الانتماء للوطن والمجتمع ولكل ما تخص عليه الأديان السماوية من قيم وسلوك.
- تنفيذ ما هو في صالح المهنة والإنسانية، ومراجعة الميثاق الأخلاقي وتطويره باستمرار.
- الاحتكام إلى الوازع الديني والضمير المهني في تعامله مع الطلاب.

رابعاً: في مجال التأليف والبحث العلمي:

- الأمانة العلمية في تنفيذ البحوث والمؤلفات، حيث يراعى أن تنسب المؤلفات إلى صاحبها، ولا يجب أن ينسب أحد لنفسه إلا ما هو نتاج فكره وعمله فقط.
- في حالة الاقتباس العلمي ينبغي أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفاً ومحددًا.
- تجنب سرقة أي مؤلف علمي أو استخدامه بطريقة غير صحيحة، ويجب الاعتراف بالجزء الذي تم اقتباسه من مؤلفات الآخرين والإشارة إليه عند موضع الاقتباس وفي قائمة المراجع.
- عدم المساس بالنصوص المنقولة أو تلخيصها بشكل مخل بمقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.
- عند الإشارة إلى المراجع يجب ذكرها بدقة وأمانة تامة تمكن من الرجوع إليها، ولا تذكر أسماء مراجع لم يتم استخدامها في البحث إلا إذا اعتبرت قائمة إضافية للقراءة.
- في حالة البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة مع الابتعاد عن وضع اسم زميل لمجرد المجاملة، أو ذكر اسمه دون تحديد الدور الذي قام به في البحث.
- عند جمع البيانات الميدانية تراعي الدقة والصدق والأمانة مع الابتعاد تماماً عن إعطاء بيانات موحية للمستجيبين بنوع الاستجابة المطلوبة.
- تحليل البيانات وتفسيرها وتقييمها ومقارنتها واستخلاص النتائج هو مسؤولية الباحث نفسه، ولا يتم إسناده للغير.
- عدم اصطناع نتائج عند تحليل البيانات، وترك إثبات الفروض لما تسفر عنه نتائج البحث دون تحيز من الباحث.
- يجب المحافظة على سرية البيانات التي يحصل عليها الباحثون، وخاصة إذا تعلق الأمر بأمر شخصية أو تصرفات سلوكية.



دليل حماية حقوق الملكية الفكرية

كلية التربية . جامعة المنيا

٢٠١٥ . ٢٠١٦

عميد الكلية

أ.د/ فضل إبراهيم عبد الصمد

المدير التنفيذي لوحة الجودة

أ.م.د/ منى مصطفى كمال

القرصنة المعلوماتية:

كما تضمن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ والتعديلات الصادرة له في القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٢، وكذلك القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ حماية كاملة للملكية الفكرية ضد القرصنة المعلوماتية، متمشيا مع الثورة المعلوماتية واستخدام الحاسبات الالكترونية والبرامج المتنوعة الخاصة بتشغيلها.

حماية الملكية الفكرية على شبكة الانترنت

مع ظهور شبكة الانترنت في عالمنا، واتساع نطاق ثورة النشر الالكتروني، وجب حماية ما ينشر على هذه الشبكة، وقد اسست في السنوات الاخيرة جمعيات اهلية، ومنظمات أو هيئات ثقافية عربية، مثل:

. الجمعية المصرية لقانون الانترنت.

. اتحاد كتاب انترنت العرب.

بهدف الحفاظ على الملكية الفكرية، وحقوق الكتاب والمؤلفين والمبدعين على الشبكة الدولية.

وقد طالبت الجمعية المصرية لقانون الانترنت بوضع قانون

لأنترنت يجرم الافعال غير المشروعة على الانترنت ويعاقب مرتكبها، ومنها جرائم النشر التي تهدر حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.

يحمي هذا القانون المصنفات التالية للمؤلفين:

- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات.
- برامج الحاسب الالى.
- قواعد البيانات المقروءة من الحاسب الالى أو غيره.
- المحاضرات والخطب واية مصنفات شفوية مسجلة.
- المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية والبانثوميم.
- المصنفات الموسيقية المقترنة.
- المصنفات السمعية والبصرية.
- مصنفات العمارة.
- مصنفات الرسم بالخطوط، أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الاقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
- الصور والرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية.

العقوبات التي يفرضها القانون:

يفرض هذا القانون عقوبات على أي معتد على أي حق من الحقوق الادبية أو المالية تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية. وفي جميع الاحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصل منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها.

Introduction

الملكية الفكرية هي كل ما ينتجه أو يبدعه العقل والذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية.

تُعطى الملكية الفكرية لمخترعين المبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصورة غير قانونية.

تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحولته من فكره الي واقع ملموس.

. ويتطلب ذلك ان يستوفي المصنف ركنين:

الأول شكلي: يتجسد في ا فراغ الفكرة في صورة مادية يبرز فيها الوجود، ويكون معدا للنشر.

الثاني موضوعي: ويتجسد في ان ينطوي المصنف على شيء من الابتكار، بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه.

قانون حماية الملكية الفكرية

Intellectual property

صدر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لحماية حقوق المؤلفين في الآداب والفنون والعلوم. ثم صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية، فألغى القانون السابق عليه. واشتمل القانون الجديد على (٢٠٦ مواد) منها (٥٠) مادة تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

اشتمل القانون على مجموعة من الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف هي:

الحقوق الأدبية للمؤلف

أولاً: حقوق نشر المصنف وطباعته

ثانياً: حقوق نسب المصنف لمؤلفيه.

ثالثاً: حقوق عدم إجراء أي تعديل على المصنف الا بموافقة مؤلفيه.

رابعاً: حقوق سحب وتعديل المصنف.

الحقوق المادية للمؤلف

أولاً: حق المؤلف المالي في مقابل النشر لمصنفه.

ثانياً: حق المؤلف في طلب إعادة النظر في المقابل المالي لنشر مصنفه.

ثالثاً: حق المؤلف في التصرف في النسخة الاصلية للمصنف.

رابعاً: الحق في ان يكون التصرف في الحق المالي الي الغير مكتوباً.

خامساً: حقوق المؤلف المالية في حالة التأليف الجماعي.